



مركز الدراسات والبحوث التشريعية

بحث متخصص [١٤]

الاستجواب كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية (دراسة مقارنة)

مركز الدراسات والبحوث التشريعية
والبحوث والتشريع



أولاً: الرؤية

تدعيم الأداء البرلماني من خلال المساهمة في تعزيز دور مجلس النواب القيام بمهامه التشريعية والرقابية.

ثانياً: الرسالة

يسعى مركز الدراسات والبحوث إلى تقديم أفضل الخدمات البحثية والمعلوماتية لمجلس النواب الاردني لتسهيل القيام بدوره الدستوري.

ثالثاً: هدف المركز

تقديم الخدمة المعلوماتية والبحثية إلى أعضاء مجلس النواب ولجانه والمكتب الدائم، والكتل البرلمانية والائتلافات النيابية.

رابعاً: اشكال الخدمات البحثية التي يقدمها المركز

١. الدراسات و / او الابحاث المتخصصة
٢. أوراق السياسات.
٣. دراسة تحليل التشريعات.
٤. أوراق المعلومات العامة.
٥. أوراق التحليل الاجتماعي الاقتصادي والمالي.

خامساً: الخدمات التي لا يقدمها المركز

١. إعداد الخطابات والكلمات.
٢. كتابة الاسئلة والاستجابات.
٣. أي عمل ينشأ عن الدبلوماسية البرلمانية
٤. استطلاعات الرأي العام.
٥. أي مهام تدخل ضمن إختصاص أي مديرية من مديريات المجلس.
٦. العمل الداخلي المتعلق بالكتل النيابية " التشكيل، المهام، اجراءات العمل، التنظيم الداخلي".

سادساً: لمن يقدم المركز خدماته

- | | |
|--------------------|------------------------|
| ١- اللجان النيابية | ٢- أعضاء المجلس |
| ٣- الكتل النيابية | ٤- المكتب الدائم |
| ٥- المكتب التنفيذي | ٦- الإئتلافات النيابية |

سابعاً: وسائل الإتصال بالمركز

تلفاكس: ٠٦٥٦٢٥٠٦٠

مجلس النواب: ٥٦٣٥١٠٠ / ٥٦٣٥٢٠٠ / فرعي ٤١٥٤

الموقع الالكتروني: www.lsrchp.com

بريد الكتروني: info@lsrchp.com

او من خلال تعبئة نموذج طلب الخدمة البحثية على الموقع الالكتروني او لدى مكتب الارتباط في المجلس- ط٣، او من خلال زيارة مقر المركز مقابل مجلس النواب - بناية حبش- ط٢.





الفهرس	
الصفحة	الموضوع
٣	اولاً: مقدمة
٣	ثانياً: مفهوم الاستجواب واهميته
٥	ثالثاً: مقاصد الاستجواب واهدافه
٦	رابعاً: شروط الاستجواب
٧	١- الشروط الموضوعية
٨	٢- الشروط الشكلية
٩	خامساً: النظام الاجرائي للاستجواب
٩	١- تقديم الاستجواب
١١	٢- مناقشة الاستجواب
١٦	سادساً: المصادر والمراجع



أولاً: مقدمة

الاستجواب حق دستوري لأعضاء البرلمان-شأنه شأن بقية وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة- يستخدمه العضو البرلماني في مواجهة أعضاء الحكومة، وهو من أهم وأخطر وسائل الرقابة البرلمانية، لأنه يقوم على محاسبة الحكومة أو احد أعضائها على تصرف يتعلق في شأن من الشؤون العامة التي تناط بالسلطة التنفيذية، قد ينتهي إلى سحب الثقة من الوزارة وإجبارها على الاستقالة.

ثانياً: مفهوم الاستجواب وأهميته

تعددت التعريفات الفقهية للاستجواب باعتباره إجراء من إجراءات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية.

يكاد فقهاء القانون الدستوري يجمعون على أن الاستجواب هو محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة.

إن معظم دساتير الدول البرلمانية نصت على حق عضو البرلمان أو مجموعة من أعضائه استجواب وزير معين أو استجواب الوزارة للوقوف على الحقيقة في شأن من الشؤون، الموكلة للوزير أو الوزارة من أجل استيضاح الأمر حول موضوع معين.

ومن بين الدول التي أخذت بحق الاستجواب فرنسا التي منحت عضو البرلمان حق الاستجواب في النظام الداخلي للجمعية الوطنية¹ وكذلك المملكة الأردنية الهاشمية، الذي نظم المشرع فيها أحكام الاستجواب بموجب الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب والأعيان، فأكد على حق كل عضو من أعضاء مجلس النواب في أن يوجه إلى الوزير استجواباً حول أي أمر من الأمور العامة في المادة (٩٦) من الدستور الأردني، وعرفت المادة (١٣٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاستجواب بأنه "هو محاسبة الوزراء أو احدثهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة".

¹ المادة (١٥٦) من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية.





فالمشرع الأردني استخدم عبارة محاسبة الوزير أو الوزارة كون الاستجواب بمثابة إنذار للوزير أو الوزارة، وقد تؤدي إلى حجب الثقة عن الوزير أو الوزارة جميعها، كما أن الغرض من الاستجواب نقد الوزارة وتجريح سياستها، فالعضو عندما يقدم استجوابه إنما يشكك في الثقة التي منحها مجلس النواب للوزراء أو الوزير، فهو من قبيل التنديد بسياسة الوزارة^(١).

كذلك فإن المادة (٥٦١٣) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٥ قد نصت على الاستجواب بما يأتي "توجيه الأسئلة والاستجابات إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء ومن في حكمهم، ولا يجوز مناقشة الاستجواب إلا بعد مرور سبعة أيام من تقديمه إلا إذا قبل الموجة إليه الاستجواب الرد والمناقشة حالاً أو في أجل أقل، كما أنه يجوز تقصير هذا الأجل في حال الاستعجال إلى ثلاثة أيام بموافقة رئيس السلطة الوطنية".

ونظراً لخطورة الاستجواب نجد أن الدستور الأردني قد نص عليه في المادة (٩٦) من "لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجابات حول أي أمر من الأمور العامة وفاقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو، ولا يناقش استجواب ما قبل مضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة".

وفي الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢ والمعمول به حالياً نصت المادة (١٠٠) على أنه "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجابات عن الأمور الداخلة في اختصاصهم...". ونظمته اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي في المواد (١٣٣-١٤٥) لسنة ١٩٦٣.

وفي الدستور القطري في المادة (١١٠) نصت على أنه " لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يوجه استجاباً إلى الوزراء في الأمور الداخلة في اختصاصهم".

وفي الدستور الجزائري الصادر عام ١٩٩٦ والمعدل لدستور ١٩٨٩ نصت مادته (١٣٣) على أن "يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة".

^١ غزوي، محمد سليم: الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري. عمان: الجامعة الأردنية. ١٩٨٥. ص ١١١.

ثالثاً: مقاصد الاستجواب واهدافه

يعد الاستجواب أخطر أداة يضعها الدستور في يد أعضاء المجلس النيابي للرقابة على تصرفات الحكومة. لذلك اهتمت الدساتير واللوائح البرلمانية كما انشغل فقهاء القانون الدستوري ببيان أهدافه ومقاصده، وقد تعددت الأهداف والمقاصد على النحو التالي:

١- محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها:

ومعنى ذلك "أن الغرض من الاستجواب ليس مجرد الوقوف على الحقيقة في شأن من الشئون الموكولة للحكومة بل هو مساءلتها عن كيفية تصرفها فيما عهد إليها من سلطة سواء في المسائل الخاصة أو المسائل العامة" وذلك مرجعه، كما يقول البعض، أن هناك أوضاعاً سيئة في العمل التنفيذي تستوجب المساءلة.

٢- تحقيق المصالح العامة:

بمعنى أن الاستجواب يجب أن يكون متعلقاً بموضوع عام وغير مبنى على مصلحة شخصية، فإذا تعلق الموضوع بمصلحة شخصية وجب إخطار البرلمان قبل الاشتراك في المناقشة، ولكن أعضاء المجلس النيابي كثيراً ما يحاولون الخلط بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وذلك بهدف تحقيق بعض المصالح لأبناء دوائرهم الانتخابية أو تقديم خدمات لهم عن طريق الاستجواب، كما دأب البعض الآخر من الأعضاء على مساومة بعض الوزراء أو التفاوض معهم على تحقيق مصالح خاصة بهم.

٣- توضيح سياسة الحكومة أمام الرأي العام:

يسهم الاستجواب بما يتيح من فرصة أمام مقدمه لعرض البيانات والأدلة المؤيدة لوجهة نظره، وما يتيح كذلك للأعضاء من حق الاشتراك في المناقشة والاستماع إلى رد الحكومة ودفاعها في توضيح سياسة الحكومة، وفي هذا الصدد البعض إلى أن الاستجواب هو حق يسمح للعضو أن يطلب من الوزير بيانات عن السياسة العامة للدولة أو أي نقطة فيها، ومن ثم فإن الاستجواب يستخدم كوسيلة لجمع المعلومات عن الإدارة وإعلام الرأي العام عنها.

٤- تحريك المسؤولية السياسية:

يقصد بالمسئولية السياسية حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة كلها أو من أحد أعضائها. ويعد طرح موضوع الثقة هذا من أهم أهداف الاستجواب فهو الوسيلة البرلمانية لإثارة هذا الموضوع، فالاستجواب باعتباره طريقاً من طرق الرقابة البرلمانية لا يهدف كما يقرر البعض إلى مجرد نقد الحكومة أو تجريح سياستها، إنما هو كشف مخالفة من المخالفات السياسية أمام المجلس التشريعي، وإزاء هذه المخالفة يجب ألا يتوانى المجلس في سحب الثقة من الحكومة أو من الوزير المختص، وبمعنى أشمل يستهدف الاستجواب تحريك المسؤولية الوزارية، وقد تتحقق هذه المسؤولية الوزارية إذا وعدت الحكومة أو الوزير بالإصلاح اللازم، إذ يجب أن تكون الرقابة الموضوعية هي نصب عين العضو وليس التجريح.

وخلاصة ذلك أنه بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب واقتناع البرلمان بصحة ما ورد فيه وعدم اقتناعه بما ورد في رد الحكومة، يوجه المجلس اللوم إلى الحكومة وقد يؤدي هذا اللوم إلى طرح موضوع سحب الثقة منها.

٥- الاستجواب ضمان مهم للحرية:

وترتيباً على ما سبق فإن الاستجواب يمكن أن يمثل ضماناً مهماً لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم العامة ضد إجراءات السلطة التنفيذية التعسفية. ويتأكد ذلك الدور المهم للاستجواب حين يكون البرلمان ممثلاً لأفراد الأمة تمثيلاً حقيقياً وحين يحسن البرلمان استعمال سلطته لحماية من أنابوه.

رابعاً: شروط الاستجواب

تنص اغلب الأنظمة الداخلية على أن الشروط التي يجب أن تتوافر في الاستجواب هي ذاتها الشروط التي يجب أن تتوافر في السؤال، وهذا ما نص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني في المادة (١٣٤/ب) "يشترط في الاستجواب ما يشترط في السؤال". وعلى ذلك فإن شروط الاستجواب تتمثل بما يلي:-

١. الشروط الموضوعية

أ. ألا يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو الأنظمة

وهذا أمر طبيعي؛ فالبرلمان يمارس اختصاصه -سواء التشريعي أو الرقابي- في ظل النصوص الدستورية والنظامية، فلا يجوز له أن يخالفها، بل أن الاستجواب في حقيقته يعد اتهاماً للحكومة أو أحد أعضائها بمخالفة الدستور أو القانون، وهو ما يعني في النهاية أنه وسيلة رقابية تستهدف الحفاظ عليهما.

وعلى رئيس المجلس أن يرفض قبول أي استجواب يتضمن مخالفة للدستور والأنظمة، على أساس أنه هو المختص بمطابقة أعمال المجلس لأحكامهما، فإذا رأى وجود هذه المخالفة كان عليه أن يبلغ مقدمه بذلك كتابة ويوضح له وجه المخالفة، وللعضو في هذه الحال أن يتدارك المخالفة.

على أن البعض يرى في هذا الشرط المبالغة، فالاستجواب يأتي بموضوع يتضمن المخالفة للدستور أو القانون، وإعمال هذا الشرط وفقاً لنصه، قد يؤدي لرفض أي استجواب.

ب. ألا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة، أو أن يكون متعلقاً بأمر لا تدخل في اختصاص الحكومة

يجب ألا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة، كما يجب أن يكون موضوعه متعلقاً بأمر تدخل في اختصاص الموجه إليه، ومن ثم يخرج عن ذلك الأعمال البرلمانية، وكذلك الأحكام القضائية، أو ما يختص بالأمر الوظيفية لرجال القضاء والنيابة العامة.

ج. أن يقع الاستجواب في دائرة اختصاص الحكومة.

فلا بد أن يكون الموضوع داخلياً في اختصاص السلطة التنفيذية، لأن مساءلتها جميعها أو أحد أفرادها عن عمل معين يرتبط أساساً باختصاصها به. ويترتب على ذلك ما يأتي:

- أنه لا يجوز استجواب الحكومة أو أحد وزراءها عن اختصاص يمارسه رئيس الدولة منفرداً، ولا تشترك معه الحكومة في ذلك.



- يجب على مقدم الاستجواب أن يسمي الوزير المستهدف باستجوابه إن كان يقصد المسؤولية الفردية للوزير، أو يوجهه إلى رئيس الوزراء إن كان يهدف إلى إثارة المسؤولية التضامنية.
- أنه لا يجوز استجواب الحكومة الجديدة عن أعمال الوزارة السابقة.
- أنه لا يمكن تقديم الاستجواب ضد وزير احتفظ بمنصبه الوزاري في الحكومة الجديدة عن أعمال منسوبة إليه في الوزارة السابقة، لأن الحكومة الجديدة، وإن ضمت بعض أعضاء السابقة، إلا أن لكل برنامجها، كما أن أعمال الحكومة السابقة لا يمكن أن تخضع للرقابة السياسية للبرلمان بعد استقالته أو إقالته، حيث يبقى للجهات المختصة ملاحقة هذه الأعمال.

٢. الشروط الشكلية

- أوجبت اللوائح الداخلية للأنظمة شروطاً شكلية لممارسة العضو لحقه في تقديم الاستجواب، فمن ناحية يجب أن يقدم طلب الاستجواب كتابة، وأن يوقع عليه مقدمه؛ بما يفيد مسؤوليته عن الوقائع التي يتضمنها الاستجواب. وإذا تطلبت اللائحة توقيع عدد معين من الأعضاء، فيجب أن يستوفي هذه التوقيعات.
- فيجب أن يكون الاستجواب مكتوباً، وهذا ما نصت عليه اغلب الأنظمة الداخلية للبرلمانات، ومنها المادة (١٣٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، والمادة (٨٠) من اللائحة الداخلية للمجلس التشريعي الفلسطيني، والمادة (١٤٥) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني.
- كما يجب أن تتوفر في الاستجواب الشروط الشكلية ذاتها التي تناولناها في معرض حديثنا عن السؤال.

خامساً: النظام الاجرائي للاستجواب

هناك مجموعة من الاجراءات التي تنص عليها الانظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة يجب ان يمر بها الاستجواب كأداة من ادوات الرقابة البرلمانية، وهي:

١. تقديم الاستجواب

يجب أن يقدم العضو استجوابه بصفته عضواً في البرلمان بغض النظر عن كونه رئيساً لإحدى لجانته أو عضواً فيها.

وفيما يختص بمن يوجه إليه الاستجواب، فهذا محدد حصراً في الدساتير على نحو ما سبق بيانه في النصوص، وهم رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو الوزراء، أو أحد نوابهم، أما ما عداهم -حتى لو كانوا على درجة وزير أو أعلى- لا يمكن استجوابهم.

وحسب نص المادة (١٢٥) من الدستور المصري والمادة (١٩٨) من لائحة مجلس الشعب المصري، يوجه الاستجواب إلى رئيس الوزراء ونوابه، كما أكد الدستور الكويتي في المادة (١٠٠) منه، والمادة (١٣٣) من لائحة مجلس الأمة الكويتي على ذلك.

أما في النظام الأردني نجد أن المادة (٩٦) من الدستور نصت على توجيه الاستجواب وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي، في حين نجد أن النظام الداخلي ينص على إمكانية توجيه الاستجواب إلى وزير أو أكثر دون أن يحدد إمكانية توجيه الاستجواب إلى رئيس الوزراء.

وحسب اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني تنص المادة (١٥٤) على انه "لكل عضو من أعضاء مجلس النواب حق توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء لمحاسبتهم عن الشؤون التي تدخل في اختصاصهم".

كما يوجه الاستجواب إلى أي من هؤلاء في الدول التي يسمح نظامها بالجمع بين منصب الوزير وعضو البرلمان حتى ولو جمع بين منصبه الوزاري وعضوية البرلمان، ولا يكون له التدرج بعضوية البرلمان للقول بعدم دستورية استجوابه، لأن الاستجواب يكون موجهاً إليه في تلك الحالة بصفته الوزارية لا البرلمانية.



وبصريح النصوص السابقة في النظام الاردني فانه يجوز سؤال رئيس الوزراء ولا يجوز استجوابه.

ويجوز توجيه الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء حتى لو كان ذاته رئيساً للدولة، طالما مارس تلك الاختصاصات المستجوب عنها بصفته رئيساً لمجلس الوزراء، فهو إذن مسئول عنها.

ولا يجوز توجيه استجواب لوزير عن تصرفات جرت في عهد وزير سابق، وإلا نكون قد خرجنا عن النطاق الذاتي للاستجواب الذي يمثل تطبيقاً لمبدأ المسؤولية السياسية الشخصية، وعلى ذلك لا يوجه الاستجواب لهذا الجديد إلا بشرطين: أن يعلن قبوله لمختلف السياسات التي انتهجها سلفه، فهذا يعد اعترافاً ضمناً منه بتحملة المسؤولية عما وقع في عهد هذا السلف. والآخر أن يعطى فترة زمنية معقولة من توليه الوزارة دون تفادي التجاوزات التي قدم بسببها الاستجواب إلى وزير سابق.

وبعد تقديم الاستجواب وفق شروطه، يتم إدراجه في جدول الأعمال؛ لتحديد موعد لمناقشته، فقد جرت التقاليد البرلمانية على أن تسبق المناقشة جلسة لتحديد الميعاد المناسب لإجرائها، فيبدي مقدمه رغبته في الموعد الذي يراه مناسباً للمناقشة، ويرد المستجوب على ذلك قبولاً أو رفضاً، ويحسم المجلس الأمر بتحديد جلسة المناقشة وحينها يتولى مكتبه إدراج الاستجواب في جدول الأعمال، ولكن في جلسة تحديد موعد المناقشة لا يمكن لأي من الأطراف التعرض لموضوع الاستجواب، لأن الغاية من الجلسة هي تحديد يوم للمناقشة، حتى لا يفاجأ الموجه إليه بحلوله دون أن يكون قد أعد أسانيده ودفاعه.

وفي النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني يقدم النائب استجوابه خطياً إلى الرئيس مبيناً فيه الموضوعات والوقائع التي يتناولها الاستجواب، وعلى الرئيس تبليغ الوزير المختص بالاستجواب. وهو ما نصت عليه المادة (١٥٥) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني.

ويجب أن لا يتم مناقشة الاستجواب حسب ما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني قبل مرور سبعة أيام من تقديم الاستجواب، وكذلك المادة (١٠٠) من الدستور الكويتي التي نصت على انه " ... لا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه.



ونص النظام الداخلي لمجلس النواب اليمني في المادة (١٥٤) منه على أن تجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على من تقديمه إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة.

وهناك شروط تنظيمية يجب مراعاتها، مثل ضم الاستجابات المتشابهة موضوعياً لمناقشتها في ذات الجلسة، كما لا يجوز إدراج أكثر من استجواب لذات العضو في جلسة واحدة، أو أكثر من ثلاثة استجابات في الشهر الواحد، والحكمة من ذلك هي إتاحة الفرصة لبقية الأعضاء في تقديم استجاباتهم.

٢. مناقشة الاستجواب

أوجبت الأنظمة عدم مناقشة الاستجواب قبل مضي مدة معينة من جلسة تحديد موعد مناقشته^(١)، أو مضي مدة معينة من يوم تقديمه^(٢).

وتثير مناقشة الاستجواب أموراً عدة، تتعلق بموعدها ونظامها وآثارها، منها:-

أ. المناقشة بين التأجيل والتعجيل:

غالباً ما يطلب مقدم الاستجواب الإسراع في مناقشته، ويطلب الوزير أو الموجه إليه الاستجواب التأجيل، وقد تتقلب الأدوار، فيطلب الموجه إليه الاستجواب بتعجيلها، ويصر مقدمه على أن تجري في ميعادها المحدد سلفاً.

أما فيما يختص بالتعجيل، يشترط لتعجيل توافر شرطين: حالة الاستعجال التي يقدرها المجلس، وموافقة الحكومة أو المستجوب. ووفق النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني نصت المادة (١٣٥) انه على الوزير أن يجيب رئيس المجلس خطياً على الاستجواب، خلال مدة لا تتجاوز واحداً وعشرين يوماً.

ونصت اغلب الدساتير والأنظمة الداخلية على إمكانية تقصير هذه المدة إذا ما كان الأمر مستعجلاً ووافق الوزير على ذلك، وهذا ما نجده في المادة (١٣٥) من النظام

١ المادة (٢٠١) من اللائحة لداخلية لمجلس الشعب المصري.

٢ المادة (١٣٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

الداخلي لمجلس النواب الأردني، المادة (١٠٠) من الدستور الكويتي، المادة (١٣٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني....

ولذلك، فإن المجلس يعد شريكاً للحكومة في التعجيل، ولكن دوره يتوقف عند تقدير السبب المبرر له فحسب. ويكون للحكومة أن توافق عليه أو ترفضه. إذن حتى لو رأى المجلس جدية سبب التعجيل، فإنه لا يمكن حدوثه إذا رفضته الحكومة.

ولا شك أن للحكومة أو الموجه إليه الاستجواب حق طلب تأجيلها، طالما كانت هناك أسباب تبرر ذلك، كأن يكون موضوعه متعلقاً بمسألة معروضة على القضاء، أو لاستكمال بيانات لازمة للرد عليه، أو لقيام مقدمه بدراسة المعلومات المتعلقة بالاستجواب التي وصلت إليه من الوزارة المعنية بناء على طلبه، أو إذا كان الموجه أو الموجه إليه الاستجواب مريضاً أو حال دون حضوره إلى جلسة المناقشة عذر قهري يقدره المجلس. لكن في جميع الأحوال، لا بد من موافقة المجلس على التأجيل، إذ لا يمكن أن يتم بإرادة طرفيه فحسب أو بناء على رغبة أحدهما، وإنما يلزم قبول المجلس لذلك.

كما نصت الأنظمة الداخلية المقارنة على انه في حالة إذا كان الجواب يقتضي إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر معها تقديمه خلال المدة المذكورة، للوزير أن يطلب من رئيس المجلس التمديد لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً حسب المادة (١٣٥/ب) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، ويبلغ الرئيس مقدم الاستجواب والوزير بذلك، وحسب المادة (١٣٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني فإنه يتم تمديد المهلة بالقدر الذي تراه مناسباً دون تحديد مدة معينه. وفي مصر فإنه لا يجوز تحديد موعد لمناقشة الاستجواب قبل مضي سبعة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة التالية لابلإغة إلا بموافقة الحكومة وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠١) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة ١٩٧٩.

ب. نظام مناقشة الاستجواب:

في الجلسة المحددة للاستجواب، حيث تم تحديد ذلك بإجراءات معينة:

١. شرح المستجوب لاستجوابه، وهذا هو الإجراء الافتتاحي للمناقشة، فبعد تلاوة الاستجواب والجواب حسب نص المادة (١٣٥/د) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني، والمادة (١٥٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب اليمني، يعطى الكلام لمقدم السؤال، فالمستجوب يقوم بشرح استجوابه، مبيناً الوقائع التي ينسبها إلى الوزير، وأدلة إسنادها إليه، وأوجه الاتهام فيها. ولا بد أن تكون الأدلة حاضرة حال تقديمه لاستجوابه، ولا يعتمد على تصيدها مما تكشف عنه المناقشة، فلا يحق له أن يعرض لاستجوابه ويدها خالية منها، ولا أن يتعلل بأن الوزارة التابعة للمستجوب رفضت السماح له بالإطلاع أو الحصول عليها.

وإذا كان الأصل أن مقدم الاستجواب هو الذي يقدم لاستجوابه، بحكم أنه الأدرى من غيره بما ينطوي عليه، فضلاً عن مسؤوليته عما أورده فيه من وقائع، إلا أنه يجوز استثناءً، ولعذر يقدره المجلس، أن ينيب عنه عضواً آخر لتقديم استجوابه. هذا من ناحيه فقهيه الا ان الانظمة الداخلية للبرلمانات لم تنص على ذلك.

٢. قيام المستجوب بالإجابة عن الاستجواب، وهذا يستند إلى حقه في الدفاع عن نفسه، وتفنيد أدلة الاتهام التي تحيط به. ولذا يجب أن يفسح له من الوقت الذي يمكنه من درء جميع التهم التي تضمنها الاستجواب، وبالصورة التي يراها مناسبة لإقناع المجلس بأنه لا محل للاستجواب. بل لا بد أن يمكن من ذلك حتى ولو رفض العضو تقديم استجوابه لأي سبب كان، لأن الاستجواب - بتحديد جلسة مناقشته - تكون الوقائع التي يتضمنها قد ذاع أمرها مما يمثل مساساً بسمعته، فله أن يدفع هذه عنه بصرف النظر عن موقف العضو من استجوابه. ولعل خصوصية المسؤولية عن الوقائع المنسوبة إلى المستجوب، وذاتية ما يترتب على الإخفاق في دفعها من طرح الثقة به، يجعل من الصعب القول بجواز أن ينيب عنه آخر للرد على الاستجواب، فكما أن المسؤولية عن التهم تكون شخصية، كذلك لا بد أن يكون الرد شخصياً، ولا وجه للقول بأن الحكومة متضامنة في المسؤولية، فهذا أمر يمكن قبوله عندما يكون المستجوب هو رئيس

الوزراء، إذ في هذه الحالة يكون له إنابة أحد وزرائه عنه للرد، متحماً هو ومجلسه مسؤولية إخفاق هذا النائب في الدفاع عنه.

٣. مشاركة أعضاء المجلس في المناقشة، فبعد أن يفرغ الوزير من الرد على الاستجواب، يفتح رئيس المجلس باب المناقشة، وهذه المرحلة يماثل فيها المجلس دور القاضي الذي يفصل في التهم المنسوبة إلى المتهم، بعد أن يستمع إلى الإدعاء وأقوال الدفاع. غير أن خصوصية المسألة هنا تجعل لمقدم الاستجواب أولوية التعقيب على رد الوزير، وذلك حتى يتبين للمجلس إذا كان قد أجاب عن جميع النقاط وفند كل التهم، أم أنه لم يرد عليها جميعاً، وهل إجابة الوزير مقنعة أم لا؛ مما يمهد له الاستعداد لمرحلة إجرائية أخرى^(١).

وبعض الأنظمة أجازت لكل عضو المشاركة في المناقشة سواء كان من المؤيدين أو المعارضين، إلا أنها لم تشترط عدداً معيناً من أعضاء المجلس تخصصهم بالمناقشة، على أن يلتزم رئيس المجلس هنا بمراعاة المساواة بين الأعضاء المؤيدين للاستجواب والمعارضين له، بحيث تتساوى الكفتان^(٢).
وبالعوض الآخر من الأنظمة، تطلبت ألا يزيد عدد المناقشين على عدد معين، نصفهم من المؤيدين والآخر من المعارضين، وعلى أن يكون حديثهم بالتناوب^(٣).

ج. انتهاء المناقشة ونتائجها:

إذا انتهت المناقشة؛ ينظر رئيس المجلس فيما إذا كان الأعضاء قد تقدموا بمقترحات معينة، أم أنهم لم يقدموا أي مقترح. فإذا تبين له عدم وجود مقترحات، يعلن انتهاء

١ أنظر في ذلك:

د. محمد باهي أبو يونس. مرجع سابق، ص ١٤٦ وما بعدها.

د. محمد المقاطع. الجوانب الإجرائية في الاستجواب وحقوق الوزير وضماناته، نظرة تقييمية للاستجواب الوزاري، حلقة نقاشية عقدتها مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، السنة الخامسة والعشرون، يونيو ٢٠٠١م، ص ١٩.

د. يحيى الجمل. مرجع سابق، ص ٢٢٩ وما بعدها.

٢ المادة (٢٠٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

المادة (١٣٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني.

٣ المادة (١٣٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال، أما إذا قدم الأعضاء مقترحات إلى رئيس المجلس، فإن القرار هنا مرتبط بهذه المقترحات؛ فإذا كان الاقتراح إلى جانب الحكومة دعماً للثقة فيها، ففي هذه الحالة يوجه المجلس الشكر إليها. أما إذا وقف أعضاء المجلس موقفاً وسطاً لا هو إلى سحب الثقة، ولا إلى تأييدها، فهنا يكون قرار المجلس بالانتقال إلى جدول الأعمال وتوصية الحكومة بما ينبغي عليها فعله.

أما إذا تعددت المقترحات وتتنوعت، كالاقتراح برغبة أو الاقتراح بطرح الثقة، أو بتقرير مسؤولية رئيس الوزراء أو عدم إمكان التعاون معه، أو تكوين لجنة تقصي الحقائق بشأن موضوعه، أو الاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال، فهنا تكون الأولوية لهذا الأخير لأنه سيعرض على المجلس ويؤخذ الرأي بشأنه^(١) على أن بعض الأنظمة^(٢) قد أضافت بأن للمجلس أن يحيل جميع أو بعض هذه المقترحات إلى إحدى اللجان لتقديم تقرير عنها قبل أخذ الرأي عليها.

أما إذا كانت هذه المقترحات قد اتجهت إلى إدانة الوزير أو الحكومة، فهنا تأتي مسألة طرح الثقة أو تقرير المسؤولية، فتتخذ بشأن ذلك الإجراءات اللازمة لإثارة المسؤولية السياسية للوزير أو الحكومة على نحو ما سنعرضه بمطلب مستقل يعرض لهذه المسؤولية كأثر مهم وخطير لهذه الوسيلة الرقابية.

١ المادة (٢٠٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

المادة (١٣٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

٢ مثل النظام الكويتي.



سادساً: المصادر والمراجع

١. المادة (١٥٦) من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية.
٢. غزوي، محمد سليم: الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري. عمان: الجامعة الأردنية. ١٩٨٥. ص ١١١.
٣. المادة (٢٠١) من اللائحة لداخلية لمجلس الشعب المصري.
٤. المادة (١٣٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.
٥. د. محمد باهي أبو يونس. مرجع سابق، ص ١٤٦ وما بعدها.
٦. د. محمد المقاطع. الجوانب الإجرائية في الاستجواب وحقوق الوزير وضماناته، نظرة تقييمية للاستجواب الوزاري، حلقة نقاشية عقدتها مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، السنة الخامسة والعشرون، يونيو ٢٠٠١م، ص ١٩.
٧. د. يحيى الجمل. مرجع سابق، ص ٢٢٩ وما بعدها.
٨. المادة (٢٠٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.
٩. المادة (١٣٥) من النظام الداخلي مجلس النواب الأردني.
١٠. المادة (١٣٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.
١١. المادة (٢٠٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.
١٢. المادة (١٣٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.
١٣. النظام الكويتي.